

رُخْصُ الْمَرَضَى

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)



رُخْصُ الْمَرْضَى

ومن يُسِّرِ ديننا الحنيف وسماحته أن جعل لأهل الأعذار
رُخْصًا تسهّل عليهم أداء العبادة وتيسرها لهم، وهذا يدل
على لطف الله، وكمال رحمته بعباده، وعلمه التام بأحوالهم
وحاجاتهم..

ومن أهل الأعذار: المرضى الذين قد يعجزون في حال
مرضهم عن أداء العبادات على أكمل وجه، فشرع الله لهم
رُخْصًا تعينهم على أداء العبادة ببسر، وسهولة، ودون مشقة،
فله الحمد والمنة..

رُخْصُ الْمَرَضِيِّ

بشرى للمرضى..

جعلهم الله من أهل الرضا..

(يُكْتَبُ لِلْمَرِيضِ مَا كَانَ يَعْمَلُ

فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَنَشَاطِهِ)

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ

يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا "

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩٩٦).

وَمَنْ الرُّخْصُ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الصَّلَاةِ

لِلْمَرَضِيِّ مَا سَوْفَ نَذْكُرُهُ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

رُخْصُ الْمَرَضِيِّ

١. التيمم للصلاة إذا خشي المريض حصول الضرب باستعمال الماء، ولا يشترط في التيمم الضرب على التراب، بل يكفي فيه الضرب على الفراش أو الجدار ونحو ذلك .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ النساء: ٤٣

وصفة التيمم الصحيحة هي :



ثم يمسح ظاهر كفيه
بإصبعه مبدئاً بيمينه
اليمنى باليسرى، ثم
اليسرى باليمنى.

ثم يمسح وجهه
بباطن أصابعه.

يضرب ضربة
واحدة فقط باليد
على السطح.

رُخْصُ الْمَرَضِيِّ

٢. إذا حاول المريض التطهّر من النجاسة التي في بدنه أو ثيابه ولم يستطع، ولم يجد من يطهّره منها، أو شقّ عليه ذلك، فيصلّي على حاله ولا حرج.

■ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦

■ وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦

■ وقال ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٢٨٨).

وهذه أدلة عامة في أن العبد يؤدي عبادة الله عز وجل على حسب استطاعته.

٣ . عدم استقبال القبلة في الصلاة لمن تعذر عليه استقبالها بسبب مرضه، وعدم استطاعته للحركة، وعدم وجود من يستقبل به القبلة، أو لتعذر ذلك.

■ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦

■ وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦

■ وقال ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٢٨٨).

وهذه أدلة عامة في أن العبد يؤدي عبادة الله عز وجل على حسب استطاعته.

رُخْصُ الْمَرَضِيِّ

٤. الصلاة على حسب الاستطاعة، وبأي حال ووضعية يستطيعها المريض فإذا لم يستطع المريض الصلاة قائماً يصلي قاعداً، وإذا لم يستطع فعلى جنب، أو على أي كيفية يستطيع أن يصلي بها.

■ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" أخرجه البخاري في

"صحيحه" (١١١٧).



على جنب

فإن شق عليه



فقاعدا

فإن شق عليه



قائماً

رُخْصُ الْمَرَضِيِّ

٥. الجمع بين الصلوات لمن يشتد عليه المرض، ولا يستطيع أداء كل صلاة في وقتها، أو يغلب عليه النوم الثقيل أثناء مرضه، فلا يستطيع القيام لأداء كل فرض في وقته.

▪ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوفٍ ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألتُ سعيداً لِمَ فَعَلَ ذلك؟ فقال سألتُ ابنَ عباسٍ كما سألتني فقال: أرادَ أن لا يخرجَ أحداً من أُمَّتِهِ) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧٠٥). وفي رواية (في غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَر).

رُخْصُ الْمَرَضِيِّ

٦ . التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، وأدائها في المنزل لمن يحصل له الضرر بخروجه من المنزل بسبب مرضه .

■ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦

■ وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦

■ وقال ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" أخرجه البخاري في صحيحه" (٧٢٨٨).

وهذه أدلة عامة في أن العبد يؤدي عبادة الله عز وجل على حسب استطاعته.

والرسول صلى الله عليه وسلم قد رخص في أدلة أخرى لمن لديه عذر بترك

صلاة الجماعة نذكرها بإذن الله لاحقا.